هيا الطعام لهم فقدم اليهم فاكلوا قبلت وان كانوا هياه
لهم لاتقبل وفي القنية ركوب البحر لايمنع قبول الشهادة
وعن شرح ادب القاضي للشهيد حسام الائمة اسباب
الجرح كثيرة منها ركوب بحر الهند لانه مخاطرة بنفسه ودينه
من سكنى دار الحرب وتكثير سوادهم وعددهم لاجل المال ومثله
لايبالي بشهادة الزور ومنها التجارة في قرى فارس فانهم
يطعمونهم الربا وهم يعلمون وفي لسان الحكام ومتى ردت
الشهادة بعلة ثم زالت لاتقبل الا في اربعة مواضع عبد
ردت شهادته ثم عتق وكافر اسلم واعمى ابصر وصبي ردت
شهادته ثم بلغ فاعادوا الاداء تقبل ولاتقبل شهادة معلم
الصبيان لان عقله ناقص لكونه بالنهار مع الصبيان وبالليل
مع النسوان ويوم الجمعة في الطاحون وعن علقمه انه قال
عقل ثمانين معلما عقل امراة واحدة والصحيح انه اذا كان
عدلا تقبل شهادته وحديث علقمة في معلم واحد وشهادة
العدو على عدوه هل تقبل او لاتقبل فالصحيح انها تقبل سواء
كانت العداوة دينيه او دنيويه فانها لاتقدح في العدالة وقيل
العداوة الدنيوية تؤثر في العدالة وتقدح فيها فلا تقبل شهادة
العدو على عدوه اذا كانت العداوة دنيوية ومثالها ان يشهد

مطلب في شهادة

المقذوف

المقذوف على القاذف والمقطوع عليه الطريق على القاطع
والمقتول وليه على القاتل والمجروح على الجارح والزوج
يشهد على امراته بالزنا فان هؤلاء لاتقبل شهادتهم في
قول اكثر اهل العلم كالربيع والثوري واسحاق ومالك
والشافعي واحمد وهو المصرح به في غالب كتب اصحابنا والظهور
على السنة فقهائنا ومثال العداوة الدينية المسلم يشهد على
الكافر والمحق من اهل السنة يشهد على المبتدع فان شهادة
هؤلاء غير مردودة ولا قادحة في العدالة وعن ابي حنيفة
ان العداوة لاتمنع الشهادة مطلقا وقد يتوهم بعض المتفقهة
والشهود ان كل من خاصم شخصا في حق وادعى عليه حقا
انه يصير عدوه فيشهد بينهما بالعداوة وليس كذلك بل
العداوة تثبت بنحو ما ذكرت ولاتقبل شهادته فيما هو موكل
فيه والوصي لاتقبل شهادته فيما هو وصي فيه والشريك
لاتقبل شهادته فيما هو شريك فيه ونحو ذلك الا انه اذا تحاكم
اثنان في حق لاتقبل شهادة احدهما على الاخر لما بينهما من
المخاصمة وهل يجوز قضاء القاضي على من بينه وبينه عداوة
دينية ينبغي ان يكون الجواب فيه على التفصيل ان كان
قضاؤه عليه بعلمه لاينفذ وان كان بشهادة العدول بمحضر من

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)